وقبضه وجب ان حضر الغائب الي ان ياخذ حصته لانه مضطر اذ لا يمكنه الانتفاع
بنصيبه الا باداء جميع الثمن لان البيع صفقة واحدة وله حق الحبس ما بقي منه شيء
والمضطر يرجع واذا كان له ان يرجع عليه كان له الحبس عندهما الي ان يستوفي حقه
ولو حبس لا يصير غاصبا وعند ابي يوسف كان متطوعا فيما ادي عن صاحبه لانه قضي
دين غيره بغير امره فلا يرجع عليه وليس له الحبس ويصير غاصبا به فيهلك بالقيمة
وان شري شيئا بالف مثقال ذهب وفضة يجب من كل نصفه وفي بالف من الذهب والفضة من الذهب
مثاقيل ومن الفضة دراهم وزن سبعة وزن سبعة قد سبق في كتاب الزكوة ولو قبض
زيفا بدل جيد جاهلا به انما قال جاهلا به اذ لو كان عالما بصفة المستوفي عند القبض
يسقط حقه بلا خلاف وانفق او نفق اي هلك انما وضع فيما انفق او نفق اذ لو كانت
قايمة يردها ويرد الجياد عندهم فهو قضاء وعند ابي يوسف يرد مثل زيفه ويرجع
بجيده لان حق صاحب الدين يراعي من حيث الوصف كما يراعي من حيث القدر ولا قيمة
له اذا قوبل بجنسه فوجب المصير الي ما ذكر وقال ابو حنيفة ان ايجاب رد الزيف لاخذ
الجيد ايجاب له عليه بالنسبة الي شيء واحد ومثله لم يعهد في الشرع وتكاليف الشرع
ليست من هذا القبيل لانها ليست بالنسبة الي شيء واحد ولمحمد فيه قولان قوله الاول
مع ابي حنيفة وقوله الاخير مع ابي يوسف ذكره في رهن المبسوط وفي الحقايق نقلا
عن العيون ان ما قاله ابو يوسف حسن وادفع للضرر فاخترناه للفتوي ولو فرخ
او باض طير في ارض رجل او تكسر ظبي فيها اي انكسر رجله انما قال تكسر لانها لو كسرها
احد يكون له لا للآخذ وفي بعض الروايات تكنس اي دخل في الكناس وهو ماواه
فهو للآخذ لا لصاحب الارض لان الصيد لمن اخذ اذا لم يكن ارضه مهياة لذلك
كصيد تعلق بشبكة نصبت للجفاف ودرهم او سكر نثر فوقع على ثوب لم يعد له
ولم يكف ولو اعد الثوب لذلك او كف بعد وقوعه عليه فهو لصاحب الثوب بخلاف
ما اذا عسل النحل في ارضه لانه عد من انزاله فيملكه تبعا لارضه

كتاب الصرف

هو مبادلة مال بمال كلاهما من جنس الاثمان انما زاد لفظ الجنس ليعم غير المضروب

من الذهب

من الذهب والفضة ذكره خواهرزاده في فوايده ولم يقل من جنس واحد من الاثمان
لان اتحادهما جنسا ليس بشرط والتقابض المراد من القبض في هذا العقد القبض بالبراجم
لا بالتخلية قبل الافتراق شرط بقايه صحيحا قال خواهرزاده في فوايده هذا القبض شرط
بقاء العقد على الصحة لا شرط انعقاده صحيحا يدل عليه قوله وان افترقا بطل العقد
والشيء انما يبطل بعد وجوده ولا يصح التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه فلو شري به
اي بالثمن الغير المقبوض ثوبا فسد اي شراء الثوب ومن باع امة تعدل الف درهم
مع طوق قيمته الف بالفين ونقد من الثمن الفا او باعها بالفين الف نسيئة والف
نقدا او باع سيفا حليته خمسون درهما وتخلص بلا ضرر بماية ونقد خمسين فما نقد ثمن
الفضة وهو الالف في بيع الامة والخمسون في بيع السيف سكت او قال خذ من هذا
ثمنهما اما في الاول فلان امرهما يحمل على الصلاح واما في الثاني فلان المخصوص باحد
الشيئين ينسب اليهما قال الله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وخروجهما يحمل
عليه لظاهر حاله والا فالظاهر من كلامه ان يكون المعنى خذ هذا على انه من ثمن
كل منهما فان افترقا بلا قبض بطل في الحلية فقط ان تخلص بلا ضرر والا بطل فيهما
وان غلب على الدراهم الفضة وعلى الدينار الذهب فهما فضة وذهب حكما فلا يجوز
بيع الخالصة ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا وزنا على ما عرف في باب الربوا وان
غلب عليه الغش فهما في حكم عرضين فبيعه بالفضة الخالصة على وجوه حلية السيف
اي ان كانت الفضة الخالصة اكثر من الفضة التي في الدراهم وعلم ذلك صح ان
لم يفترقا بلا قبض والا فلا يصح وبجنسه متفاضلا صح بشرط القبض وانما يصح صرفا
للجنس الي خلاف الجنس لانه في حكم شيئين فضة وصفر فاذا شرط القبض في الفضة يشترط
في الصفر لعدم التميز والمراد بقاؤه صحيحا لما عرف ان القبض شرط له لا للصحة اصل
العقد قبل الافتراق وبقاء المجلس ليس بشرط وان شري بالدراهم المغشوشة
او الفلوس النافقة صح فان كسدت قبل تسليمها بطل عنده وعندهما لا يبطل
ثم انه يجب قيمتها يوم البيع عند ابي يوسف وآخر ما يتعامل به الناس عند محمد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)